ويحل منهما) أي من الحج والعمرة (يوم النحر) نص عليه لما تقدم .

لحديث حفصة قالت يا رسول ا ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي .

فلا أحل حتى أنحر متفق عليه .

(وإن كان) الذي طاف وسعى لعمرته (معتمرا غير متمتع فإنه يحل) أي يحلق أو يقصر .

وقد حل (ولو كان معه هدي) سواء كان (في أشهر الحج) ولم يقصد الحج من عامه (أو) كان (في غيرها) أي غير أشهر الحج .

ولو قصده من عامه .

لأن النبي صلى ا عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته بعضهن في ذي القعدة وقيل كلهن .

وكان يحل منها .

ومتى كان معه هدي نحره عند المروة .

وحيث نحره من الحرم جاز لما تقدم .

(وإن كان) الذي طاف وسعى (حاجا) مفردا أو قارنا (بقي على إحرامه) حتى يتحلل يوم النحر .

لفعله صلى ا عليه وسلم .

(ومن كان متمتعا أو معتمرا قطع التلبية إذا شرع في الطواف) لحديث ابن عباس يرفعه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر قال الترمذي حسن صحيح .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى ا عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر .

ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر .

ولشروعه في التحلل كالحاج يقطعها إذا شرع في رمي جمرة العقبة .

(ولا بأس بها في طواف القدوم) نص عليه (سرا) ومعنى كلام القاضي يكره أي الجهر بها فيه .

وكذا السعي بعده يتوجه أن حكمه كذلك .

وهو مراد أصحابنا لأنه تبع له قاله في الفروع .

$ باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك $ (يستحب لمتمتع حل من عمرته ولغيره من المحلين بمكة) وقربها (الإحرام بالحج يوم التروية) لقول جابر في صفة حج النبي صلى

ا عليه وسلم فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى ا عليه وسلم ومن كان معه هدي .

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج .

(وهو) أي يوم التروية (الثامن من ذي الحجة)